|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة الإدارية ال‍معممة **CACE/650** | 18 ديسمبر 2013 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وال‍منتسبين إليهال‍مشاركين في أعمال ل‍جنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية** |
|  |
|  |
| ال‍موضوع: | **ل‍جنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية (خدمات العلوم)****- ال‍موافقة على مشروع مسألة جديدة ومشروع مراجعة مسألة لقطاع الاتصالات الراديوية** |
|  |
|  |
|  |  |

قررت لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد يومي 10 و18 سبتمبر 2013، أن تلتمس اعتماد مشروع  مسألة جديدة ومشروع مراجعة مسألة لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة، وفقاً للفقرة 2.1.3 من القرار ITU‑R 1‑6.

وكما ورد في الرسالة الإدارية المعممة CACE/634 المؤرخة 11 أكتوبر 2013، انتهت فترة التشاور بشأن اعتماد هاتين المسألتين في 11 ديسمبر 2013.

ومن ثم اعتمدت لجنة الدراسات 7 المسألتين المذكورتين، ويتعين تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في الفقرة 2.1.3 من القرار ITU‑R 1‑6. ويرد نصا مشروعي المسألتين في الملحقين 1 و2 لتيسير اطلاعكم عليهما.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 2.1.3 من القرار ITU‑R 1‑6، يرجى من الدول الأعضاء إبلاغ الأمانة (brsgd@itu.int) في موعد أقصاه 18 فبراير 2014 بما إذا كانت توافق أم لا توافق على المقترح الوارد أعلاه.

ويرجى من أي دولة عضو تعترض على الموافقة على مشروع مسألة أن ت‍خبر ال‍مدير ورئيس ل‍جنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

ويرجى من أي دولة عضو تعترض على الموافقة على مشروع مسألة أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وبعد الموعد النهائي المحدد أعلاه، ستعلن نتائج هذا التشاور في رسالة إدارية معممة ثم تُنشر المسألتان الموافَق عليهما في أقرب وقت ممكن (انظر: <http://www.itu.int/ITU-R/go/que-rsg7/en>).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ال‍ملحقات**: 2

- مشروع مسألة جديدة ومشروع مراجعة مسألة لقطاع الاتصالات الراديوية

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية ال‍مشاركون في أعمال ل‍جنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

- ال‍منتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية ال‍مشاركون في أعمال ل‍جنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

- رؤساء ل‍جان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة ال‍خاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤت‍مر ونواب الرئيس

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

- الأمين العام للات‍حاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

ال‍ملحـق 1

(الوثيقة 7/52)

مشروع ال‍مسـألة ال‍جديدة ITU-R XXX/7[[1]](#footnote-1)

كشف حالات تداخل الترددات الراديوية التي تتعرض لها أجهزة الاستشعار
في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وتسويتها

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* القرار **673 (Rev.WRC-12)** بشأن " *أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية لرصد الأرض*" الذي يحث الإدارات على أن تراعي متطلبات عمليات رصد الأرض من الترددات الراديوية ولا سيما الحاجة إلى حماية أنظمة رصد الأرض في نطاقات التردد ذات الصلة؛

*ب)* أن صور الموجات الصغرية الأخيرة المستمدة من تشغيل أجهزة الاستشعار في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) أظهرت عدداً متزايداً من الأحداث حيث تلَفت البيانات المسترجعة بسبب التداخل؛

*ج)* أن مستويات عالية للغاية من التداخل تحديداً، تشهدها نطاقات التردد المحددة بموجب الرقم **340.5** من لوائح الراديو الذي يحظر أي إرسالات في النطاقات المحددة في تلك الحاشية؛

*د )* أن مشغلي أجهزة الاستشعار المنفعلة واجهوا صعوبات في تسوية حالات التداخل هذه، وخاصة الحاجة إلى معالجة حالات التداخل المتعددة التي تحدث على الصعيد العالمي والتي تفرض على مشغلي أجهزة الاستشعار المنفعلة بذل جهود مكلفة للتفاعل مع جميع الإدارات ذات الصلة؛

*ﻫ )* أن عملية تسوية حالات التداخل هذه قد تستمر لعدة سنوات عموماً،

إذ تعترف

 *أ )* أنه وفقاً لأحكام الدستور، يتمثل أحد أغراض الاتحاد في تنسيق الجهود الرامية إلى القضاء على التداخل الضار؛

*ب)* أن المادة **15** من لوائح الراديو لا سيما أحكام البنود **21.15** (القسم المتعلق بالتقارير عن المخالفات) و**22.15** إلى **46.15** (القسم المتعلق بالإجراءات الخاصة بالتداخلات الضارة) تنطبق في حالات التداخل الضار؛

*ج)* أن التذييل **10** للوائح الراديو يبين النموذج الذي ينبغي استعماله ما أمكن في توثيق الخصائص المتعلقة بحالة التداخل الضار؛

*د )* أن التقرير ITU-R SM.2181 يقدم معلومات بشأن كيفية توثيق معلومات أخرى في تقرير التداخل الضار إضافة إلى الخصائص المبينة في التذييل **10**،

تقرر أن تُدرس المسائل التالية

1 ما هي الطرائق التي ينبغي اتباعها لتبليغ الإدارات ذات الصلة بأحداث تداخل الترددات الراديوية (RFI) التي تشهدها أجهزة الاستشعار في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) لأغراض كفاءة معالجة حالات التداخل هذه؟

2 ما هي التحديات والحلول الممكنة ذات الصلة بأجهزة الاستشعار في الخدمة EESS (المنفعلة) من أجل:

- تحديد مصادر تداخل الترددات الراديوية؛

- وقيام الإدارات ذات الصلة بتسوية تلك المشاكل المتعلقة بمصادر تداخل الترددات الراديوية،

تقرر كذلك

1 أن تُدرج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في تقارير أو توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء؛

2 أن تُستكمل الدراسات المذكورة أعلاه بحلول 2015.

الفئة: S1

ال‍ملحـق 2

(الوثيقة (7/63

مشروع مراجعة ال‍مسـألة ITU-R 236/7[[2]](#footnote-2)\*، [[3]](#footnote-3)\*\*

مستقبل سلم التوقيت ال‍خاص بالتوقيت العال‍مي ال‍منسَّق (UTC)

(2001)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أنه يرد في التوصية ITU‑R TF.460 وصف للإجراءات الخاصة بالمحافظة على سلم التوقيت الخاص بالتوقيت العالمي المنسَّق (UTC)؛

*ب)* أن التوقيت العالمي المنسَّق هو الأساس القانوني لضبط التوقيت في معظم البلدان في العالم، وهو في الواقع سلم التوقيت المستعمل في معظم البلدان الأخرى؛

*ج)* أن التوصية ITU‑R TF.460 تَذكُر أن جميع إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت ينبغي أن تطابق إلى أوثق حد ممكن التوقيت العالمي المنسَّق؛

*د )* أن التوصية ITU‑R TF.460 تصف الإجراء الخاص بالإدراج في بعض الأحيان لثوان كبيسة في التوقيت العالمي المنسَّق لضمان ألاّ يختلف بأكثر من 0,9 من الثانية عن التوقيت المحدد على أساس دوران الأرض (UT1)؛

*ﻫ )* أن الإدراج الذي يحدث في بعض الأحيان للثواني الكبيسة في التوقيت العالمي المنسَّق يخلق صعوبات شديدة لكثير من أنظمة الملاحة والاتصالات المشغّلة في الوقت الحالي،

تقرر أن تُدرس المسائل التالية

1 ما هي متطلبات سلالم التوقيت المقبولة عالمياً لاستعمال أنظمة الملاحة/الاتصالات، ولضبط التوقيت الرسمي؟

2 ما هي المتطلبات الحالية والمستقبلية لحد التفاوت المسموح به بين التوقيت العالمي المنسَّق والتوقيت العالمي الذي يحدده دوران الأرض؟

3 هل يُرضِي الإجراء الخاص بالثانية الكبيسة الحالي احتياجات المستعملين أم ينبغي وضع إجراء بديل؟

تقرر أيضاً

1أن تدرج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصية (توصيات)؛

2 أن تُستكمل الدراسات المذكورة أعلاه بحلول 2015.

الفئة: C1

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. ينبغي إحاطة لجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذه المسألة. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* قامت لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية في عام 2011 بتمديد تاريخ إنجاز الدراسات المتعلقة بهذه المسألة. [↑](#footnote-ref-2)
3. \*\* ينبغي أن يُسترعى انتباه المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM) والهيئة الدولية لدوران الأرض (IERS)، ولجنة الدراسات 13 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 5 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، إلى هذه المسألة. [↑](#footnote-ref-3)